قرار من وزير السياحة مؤرخ في 10 جوان 2009 يتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته خاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973،

وعلى مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأساليب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 432 لسنة 1989 المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بترتيب المطاعم السياحية،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى،

وعلى قرار وزير السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 31 مارس 1989 المتعلق بضبط أدنى القواعد المتعلقة بالحجم والوظيفة والتصرف في المطاعم المرتبة سياحيا،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ ترتب المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى في إحدى المجموعات المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 1934 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 المشار إليه أعلاه، إذا استجابت إلى القواعد الدنيا المتعلقة بالحجم والوظائف والتصرف الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يجب على المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى إبرام عقود التأمين اللازمة وتحيينها باستمرار لتغطية مخاطر الحريق وضمان المسؤولية المدنية والمهنية المنجرة عن ممارسة نشاطها.

الفصل 3 ـ يجب على المؤسسات السياحية للتنشيط باستعمال الموسيقى المستغلة قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ تطبيق القواعد الدنيا المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة الغذائية والمحافظة على الأمن والحماية من أخطار الحريق والفزع وضمان المسؤولية المدنية والمهنية المنجرة عن ممارسة نشاطها بداية من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

وتمنح المؤسسات المعنية أجلا لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ وذلك بالنسبة لتطبيق القواعد الدنيا المتعلقة بالمحيط وانتشار الصوت.

الفصل 4 ـ المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2009.

وزير السياحة

خليل العجيمي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي